فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسايرالاموال وضرب لايرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا والامام او اميرالجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لابتحريق وتفريق والاسترقاق ولو لوثني او عربي او ناقص كشخص علي الطريق في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او من مال في ايديهم او بالرجال اي برد اساري مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذي ويجوز ان يفدي بهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي وقعت في ايدينا بما يتذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح يفعل الامام او اميرالجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي علي الامام او اميرالجيش الاحظ حبسهم حتي يظهر له لانه راجع الي الاجتهاد لا الي التشهي كما مر فيه خبر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه مناً ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله الي ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماهم وقوله واموالهم يحمل علي ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخيرين اشيا اذا سقط بعضها للتعذر لا يسقط الخيار في الباقي كما لو عجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار

حرب

حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والحر كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لمامر وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا وتعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كما لمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لانتفاء لها ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فلان الاسلام اولي اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها او لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا حايل حتي تحيض ولم يسيل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهن من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد علي جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولي لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحرية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)